# الاعتراضات الواردة على دليل الكتاب من كتاب الممهَّد للقاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) دراسة وتحليلا

# Objections Raised Against the Evidence of the Book in Al-Mumahhid by Judge Abdul Wahhab (d. 422 AH) A Study and Analysis

10.35781/1637-000-119-002

الباحثة/ زهرة بنت عبد الله محمَّد القحطاني
**Zahra bint Abdullah Muhammad Al-Qahtani**

د. مريم عطية بوزيان
**Dr. Meriem Attia Bouziane**

الملخص

تناولتْ هذه الدراسة الأصوليَّة التطبيقيَّة الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب في كتاب الممهَّد للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفَّى سنة 422هـ، وهو كتاب على شرح مختصَر المدوَّنة لابن أبي زيد القَيْرَواني المتوَفَّى سنة 386هـ .تناولتُ فيه حقيقة الاعتراض على الاستدلال بالكتاب، والمصطلحات المشابهة له عند الجدليين والأصوليين أما بالنسبة للاعتراضات فتناولت نماذج من الاعتراضات الواردة على الكتاب بدعوى المشاركة بالدّليل وبدعوى المعارضة وبعض الأمثلة التطبيقية على كل اعتراض حتىّ يسهل لطالب العلم معرفة تحليل الاعتراض وتفسيره.

ولعلّ أهم نتيجة توصل إليها البحث هو تداخُل الاعتراضات وتواردُها على المسألة الواحدة؛ فقد يتوارَد على المسألة الواحدة أكثر من اعتراض، ومثاله: التداخل في الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة الظاهر، والاعتراض بالقلب، والاعتراض بالمعارضة بالعلَّة، وأيضًا التداخل في الاعتراض بالتأويل من جهة الظاهر.

الكلمات المفتاحية: الاعتراضات - الممهد - المشاركة في الدليل -المعارضة

ISSN : 2410-1818

## Abstract

This study examines the applied principles related to objections raised against reasoning with evidence from the Qur'an in the book *Al-Mumahhad* by Judge ʿAbd al-Wahhāb al-Mālikī (d. 422 AH). This book is a commentary on the *Mukhtaṣar al-Mudawwanah* by Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (d. 386 AH).

At the outset, I discuss the nature of objections to reasoning with the Qur'anic text, along with related terminologies used by dialecticians and jurists. I also provide an introduction to Imam Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī and his *Mukhtaṣar al-Mudawwanah*, as well as to Judge ʿAbd al-Wahhāb and his book *Al-Mumahhad*.

Regarding the objections themselves, the study addresses those raised against Qur'anic reasoning on the grounds of shared evidence (*musāharah bi al-dalīl*), generality (*ijmāl*), and contradiction (*muʿāraḍah*), along with practical examples for each objection.

**Keywords:** objections – *Al-Mumahhad* – shared evidence – generality – contradiction.

**المقدمة:**

أوْلى الأصوليون اهتمامًا بالغًا بدراسة الاعتراضات، غيرَ أنَّ أغلبها انصبَّ في الوارد منها على القياس في أصول الفقه، أما بحث الاعتراضات الواردة على الأدلَّة عمومًا بما فيها الكتاب؛ فإنه لم يَحْظَ بما يَفي بالغرض في هذا الشأن ولقد وجدت في كتاب "الممهَّد للقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي المتوَفَّى سنة (422هـ) محلا خصبا لدراسةٍ الاعتراضات التي أوردها القاضي عبد الوهاب على استدلال المخالِفين له من المذاهب الأخرى أو العكس .

**أهمية الموضوع**

تبرز أهمية الموضوع من قيمة كتاب الممهَّد وقيمة القاضي وقيمة شارحه ابن أبي زيد القيرواني فالممهد كتاب في الفقه العالي، وقد أورد مؤلِّفه اعتراضات كثيرة على استدلال الخصم بالدليل من الكتاب، كما ردَّ على اعتراض خصمه على استدلال المالكيَّة بآي الكتاب، وفي جمْع ذلك وإبْرازه بيانٌ لمنهج العلماء الجدلي، وطرُقهم في المناظرة عندما يتعلَّق الأمر بالمصدر الأول للتشريع.

ISSN : 2410-1818

**أسباب اختيار الموضوع**

1- تعلُّق الموضوع بدليل من أعظم مصادر الشريعة، وهو القرآن الكريم، وكفى بذلك فخرًا وشرفًا، وإلى جوار ذلك دراسة جانب من أهم جوانب الأصول، وهو الجدل والحِجاج.

2- إبراز الجانب الأصولي الجدلي في كتاب المهمَّد الفقهي؛ ذلك أن الكتاب مستودَع ثمين للاعتراضات والايرادات والقوادح على الأدلة.

3-حاجة المكتبة الإسلاميَّة إلى المزيد من الدراسات الأصوليَّة المقارنة خاصَّةً فيما يتعلَّق بموضوع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من القرآن، وكتاب المهمَّد للقاضي عبد الوهاب المالكي غنيٌّ بالأمثلة لهذه الاعتراضات في الفروع الفقهيَّة، مما يجمَع بين التنظير الأصولي والثمرة الفقهيَّة للمسائل الخلافيَّة، وهو ما قد يُمثِّل إضافة نوعيَّة للمكتبة الأصوليَّة.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1. دراسة بعض الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل من الكتاب بعدَ جَمْعها.

2. الاطلاع على مصطلحات أهل النظر، والتركيز على منهج العلماء في سَوْق الاعتراضات والأجوبة التي قد تَرِد عليها، مما يُعزز الفائدة لطالب العلم الشرعي.

**تساؤلات البحث:**

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب؟ وما أهميَّتها وثمرتها الفقهيَّة؟

2- ما أنواع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب في كتاب المهد؟

3- ما أسلوب القاضي عبد الوهاب في عرض الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الكتاب وتوظيفه في الرد على المعارضين؟

4- ما الاعتراضات التي أوردها المخالِفون للمذهب المالكي على استدلالهم بالدليل من الكتاب؟

**الدراسات السابقة:**

لا توجد دراسات تناولت الاعتراضات على دليل الاستدلال من الكتاب في كتاب المهد .

ISSN : 2410-1818

**منهج البحث:**

**1/ المنهج الخاص:**

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الآتي:

**أولًا: المنهج العام**

المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في تحصيل المادة العلميَّة لهذا الموضوع، وذلك باستقراء الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب وحَصْرها، ثم تفسير هذه الاعتراضات، وبيان أدلَّة المعترِض، وأجوبة المعترَض عليه.

**ثانيا المنهج الخاص:**

عرض المسائل التطبيقيَّة التي أوردها القاضي عبد الوهاب على استدلالات المعارضين له في المذاهب الأخرى في المسائل المختلَف فيها، وكذلك التي نقلها المعارضون، وردّ عليها القاضي عبد الوهاب، وهي كما يلي.

1- ذِكر عنوان المسألة الفقهيَّة.
2- ذِكر صُورة المسألة الفقهية.
3- عرض حكم المستدِل في المسألة الفقهيَّة.
4- عرض حكم المعترِض في المسألة الفقهيَّة.
5- عرض دليل المستدِل في المسألة الفقهيَّة؛ وذلك بالاقتصار على دليل الكتاب الذي هو محور بحثي.
6- عرض دليل المعترض في المسألة الفقهية.
7- أُثبتُ رد المستدل على المعترض في المسائل التي وجدت فيها ذلك وقد خلت بعضها من رد المستدل فلم أثبتها.
8- تفسير الاعتراض الذي ورد على دليل المستدِل، وإدراجه في الصِّنف الأقرب صلةً بالاعتراضات، واستعنت بكُتُب المتقدِّمين من الفريقين (المستدِل والمعترِض)؛ للاستفادة وتقريب الاعتراضات، وإضافتها إلى مكانها الصحيح.

**خطة البحث: تمهيد وفيه تعريف الاعتراض والألفاظ ذات الصلة ولقب المستدل والمعترض وأهم الاعتراضات على الكتاب**

**المبحث الأول: الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الكتاب بالمشاركة**

**المطلب الأول: الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة الظاهر**

الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.

1. شهادة القاذف إذا تاب.
2. الرهن في الحضر

**المطلب الثاني: الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة العموم**

الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.

1. شهادة النساء في العقود التي ليست بمال.
2. شهادة المرأتين مع يمين الطالب.

**المطلب الثالث: الاعتراض بالقلب**

الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

الفرع الثاني: التمثيل على هذا الاعتراض.

1. استدامة القبض شرط في صحَّة الرهن.
2. اجتماع الغُرم مع القطع على السارق.

**المبحث الثاني: الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الكتاب بالمعارضة**

**المطلب الأول: المعارضة بأخص من الدليل**

الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.

1. شهادة الصديق الملاطف والأخ.

**المطلب الثاني: المعارضة بمثله في العموم والخصوص**

الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.

1. قتل المسلم بالكافر قصاصًا.

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثالث: الاعتراض بالمعارضة بالعلَّة**

**الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.**

الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.

1. رد اليمين على المدعي

2- انفكاك الحجر على الصبي إذا بلغ فاسقا

3- شهادة أحد الزوجين للآخر

**تمهيد:**

**أولا: تعريف الاعتراض والألفاظ ذات الصلة.**

**1- الاعتراض لغةً:**

الاعتراض مشتقٌّ من الفعل (عرض)، يقول ابن منظور: "عرَض الشيءُ يَعرِضُ واعتَرَضَ: انتصَبَ ومنَعَ وصارَ عارِضًا؛ كالخَشَبَةِ المنتصِبةِ في النهرِ والطريقِ ونحوها، تَمنَع السالِكين".[1]

**2- الاعتراض اصطلاحًا:**

من أهم تعريفات الاعتراض أذكُر:

**أ: تعريف الجُوَيْني**[2]: "مقابلةُ الخَصم في كلامه بما يمنَعُه من تحصيل مقصوده بما بَايَنَه".[3]

فهنا يقوم المعتَرِض بمنْع المستَدِل من الوصول إلى مراده، ويدعم ذلك بالدليل المساوي له ويُخالفه، وهذا المعنى مُقاربٌ لما في كتُب اللغة".[4]

---

[1] لسان العرب، (168/7).

[2] هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، لقبه (ضياء الدين)، ويُلَقَّب بـ(إمام الحرمين)، أصولي فقيه شافعي، له تصانيف: ففي الأصول: البرهان، الورقات، التلخيص، وفي الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب، وفي السياسة الشرعية: الغياثي، وغيرها، توفي عام 478هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (165/5)، طبقات الشافعية، للإسنوي (409/1)، الأعلا، للزركلي (160/4).

[3] الكافية في الجدل، ص (67).

[4] ينظر: المصدر السابق، ص (76). بتصرف

ISSN : 2410-1818

**ب: تعريف الطوفي**[5]: هو "مقابلةُ السائل دليل المستَدِل بما يمنَع من حصول المقصود منه".[6]

يقصد بذلك مقابلة المعتَرِض للخَصم الذي هو المستَدِل بما يمنَعُه من تحصيل مُبْتَغاه من الدليل.[7]

**ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الأسئلة:**

**الأسئلة في اللغة:**

هي جمعُ سؤال، قال ابن فارس: "السين والهمزة واللام كلمةٌ واحدةٌ، يُقال: سأَلَ يَسْأَلُ سُؤالًا ومَسْأَلةً، وتَساءَلَ الرجالُ؛ أي سأَلَ بعضُهم بعضًا، ومَن أكثَرَ منه يُقال له: رجُلٌ سُؤَلَةٌ، كهُمَزة: كثيرُ السُّؤَال".[8]

**الأسئلة اصطلاحًا:**

عرَّفها الشوكاني[9] بأنّها: استخبارٌ عن مذهب أو علَّة، أو استفهامٌ عن الدَّلالة.[10]

ويُقصَد (بالاستخبار عن المذهب) طلبُ الخبر عن مذهب المستَدِل في مسألةٍ ما، و(أو بعلَّة): طلب الخبر عن العلَّة التي بنى عليها المستَدِل حُكمَه في المسألة، (أو باستفهام عن دَلالة) طلبُ وجه الدَّلالة للدليل الذي استدلَّ به المستَدِلُّ.[11]

---

[5] هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي، يُلَقَّب بـ(نجم الدين)، أصولي فقيه حنبلي، عالم بالعربية، مشارك في عدد من الفنون، له تصانيف، منها: مختصر روضة الناظر وشرحها، مختصر المحصول، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، شرح الأربعين النووية، توفي عام 716هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، *لابن رجب* (404/4)، المقصد الأرشد، *لابن مفلح (425/1)*، *الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (120/2)*.

[6] *علم الجدل في علم الجدل، ص (38)*.

[7] الكافية في الجدل، ص (76)بتصرف.

[8] معجم مقاييس اللغة، (124/3).

[9] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ثم الصنعاني، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة، قرأ على: والده، وعبد الرحمن بن قاسم المداني، وأحمد بن عامر الحدائي، والقاسم بن يحيى الخولاني وغيرهم، وقرأ أيضاً على أحمد بن محمد الحرازي، وبه انتفع في الفقه، وطالت ملازمته له، توفي سنة (1250هـ)، من كتبه: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار، السيل الجرار، القول المفيد في حكم التقليد، در السحابة في مناقب الصحابة، إرشاد الفحول، وغيرها.

ينظر: البدر الطالع (214/2)، أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي (3 / 201).

[10] البحر المحيط، (450/7)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (171/2).

[11] ينظر: العدة في أصول الفقه، (1466/5)، الفقيه والمتفقه، (77/2).

ISSN : 2410-1818

**ب- القوادح:**

اختلَف الأصوليون في تعريف القوادح، فمنهم مَن يرى أن القوادح هي العلَّة فقط، ومنهم مَن يرى أن القوادح كل ما يقدَح في الدليل؛ فالقوادح لا تختصُّ بالقياس فقط، بل تكون في غيرها من الأدلَّة.

**القوادح لغةً:**

جمعُ قادحٍ من الثلاثي، قدح إناء للشرب ونحوه. وأصل القَدْح: غَرْفُ الشيء، يُقال: قدحتُ القِدْر، أَقدَحُه قَدْحًا؛ أي: غرفتُ ما فيها، وسُميَ به الإناء؛ لأن به يُغرَف الشيءُ، وجمعُه: أقداحٌ.[12]

**القوادح اصطلاحًا:**

**1-** عرَّفها الزركشي[13] بأنَّها: "ما يقدَحُ في الدليل بجُملته، سواءٌ العلَّة وغيرها".[14]

يُقصَد بذلك أنه قد يقدح في العلَّة بأنها غير مؤثِّرة، أو غير مطَّردة، أو غير منعكِسة، أو غير مناسِبة، أو غير ظاهِرة، وغيرها من القوادح التي قد تقدَح في الدليل، ومن الممكن أن يعترِض السائل على المجيب بإثبات علَّة للحُكم غير العلَّة التي أثبَتَها المعلِّل.

**في الدليل:** يُقصَد دليل القياس.

**أو غيرها:** يُقصَد أركان القياس، كالفرع والأصل. [15]

**ج- الوجوه المبطِلة للاستدلال:**

عرَّفها الجُوَيْني: هي الاعتراضات الفاسدة، ولا يُمكنُ حصرُها، وقد تأتي في أي دليلٍ من الأدلَّة الشرعيَّة[16].

---

[12] مختار الصحاح، ص(248).

[13] *هو: أبو عبد الله محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، يُلَقَّب بـ(بدر الدين)، محدِّث أصولي فقيه شافعي، له تصانيف، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، شرح جمع الجوامع، لابن السبكي، شرح التنبيه، للشيرازي في فقه الشافعي، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي عام 794هـ.*

*ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (167/3)، الدرر الكامنة، لابن حجر (133/5)، معجم المؤلفين، لكحالة (121/9).*

[14] تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (323/3).

[15] المصدر السابق

[16] ينظر: البرهان في أصول الفقه، (146/2).

ISSN : 2410-1818

❍ **ثانيا: بيان معنى المستَدِل، ولقب كل من المستَدِل والمعتَرِض في المناظرة.**

**أولًا: المستَدِل لغةً:**

**على وزن مُستفعِل دلَّ على الطريق، وإلى الطريق يدُلُّ دَلالةً، مشتقَّة من دَلَّ بمعنى أرْشَدَه وهَداه[17]، فيُقال: استدلَّ به على كذا: اتخذَه دليلًا.[18]**

**ثانيًا: المستَدِل اصطلاحًا:**

**1- تعريف الباجي[19]**: هو "الطالبُ للدليل، وقد يكون المحتَج".[20]

**2- تعريف الباقلاني[21]**: هو "الناظرُ في الدليل، واستدلالُه نظرُه في الدليل، وطلبُه به عِلم ما غاب عنه".[22] يقصد ما غاب عن الضرورة والحسّ.

---

[17] ينظر: الأفعال المتعدية بحرف (103/1).

[18] الأفعال المتعدية بحرف، (103/1)، ينظر: المعجم الوسيط (294/1).

[19] هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي القرطبي الذهبي، من رجال الحديث، علامة حافظ ذو فنون، أصولي فقيه، مالكي المذهب، رحل في البلدان لتعلم العلم، ثم عاد للأندلس، وله مناظرات مشهورة مع ابن حزم الظاهري، صاحب تصانيف نافعة، منها: الاستيفاء في شرح الموطأ، واختصره في المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في أصول الفقه، الحدود، توفي عام 474هـ.

ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال (ص:197)، الديباج المذهب،لابن فرحون (330/1)، شجرة النور الزكية، لمخلوف(291/1).

[20] المنهاج في ترتيب الحجاج، ص (11).

[21] هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، يعرف بـ (الباقلاني)، (ابن الباقلاني)، ويلقب بـ (شيخ السنة)، (لسان الأمة)، قاض فقيه مالكي أصولي متكلم أشعري، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، له مناظرات مشهورة تدل على علمه وذكائه، صنف تصانيف كثيرة، منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه، إعجاز القرآن، توفي ببغداد عام 403هـ.

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (44/7-70)، الديباج المذهب، لابن فرحون (211/2)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (216/1)، الأعلام، للزركلي (176/6).

[22] الإنصاف فيما يجب ولا يجوز فيه الخلاف، ص (15).

ISSN : 2410-1818

**ثالثًا: لقب المستَدِل في المناظرة:**

يُلَقَّب بالمعلِّل؛ لأنه ينصب نفْسَه لإثبات الحكم بالدليل. [23] ويُلَقَّب بالمدَّعي؛ لأنه هو الذي يُثبت الدعوى[24]، ويُلَقَّب بالمجيب؛ لأنه يُجيب على المعتَرِض. [25]

**المعترِض لغةً:**

**أولًا: تعريف المعترِض:**

**اسم فاعل من اعترضَ على، جملة مُعترِضة: (النحو والصرف) جملة اعتراضيَّة؛ جملة تقع بين جُزْأَيْ جملة أُخرى.[26]**

وهو الحائلُ دونَ الشَّيْء: المُنكِرُ لقول غيره، أو فِعْلِه، المُحتَجُّ: عَرْضِيٌّ، مُستعرِضٌ.[27]

مُعْتَرِضٌ [ع ر ض]. (فَاعِل مِن اعْتَرَضَ)، أَجَابَهُ مُعْتَرِضًا على كَلامِه: مُخَالِفًا لِكَلامِه، أو مُسْتَنكِرًا، وَقَفَ مُعْتَرِضًا طَرِيقَه: وَقَفَ مَانِعًا إِيَّاهُ منَ المُرُورِ.[28]

**ثانيًا: المعترِض اصطلاحًا:**

عرَّفه السَّرَخسي[29]: المقابلُ للمستَدِل في طرف المناظرة، وهو الذي يورِد الاعتراضَ على دليل المستَدِل. [30]

---

[23] معجم مصطلح الأصول، ص (295) بتصرف.

[24] ينظر: التلخيص في أصول الفقه، (141/3): بتصرف.

[25] ينظر: العدة في أصول الفقه، (503/2)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (764/15).

[26] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (1484/2).

[27] المعجم الوجيز، ص (54).

[28] معجم الغني، لعبد الغني أبي العزم، ص (130).

[29] هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، يلقب بـ (شمس الأئمة)، وعرف بـ (السَّرَخسي) نسبة إلى بلدته سَرَخس في خراسان، أصولي فقيه، متكلم مناظر، أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار عند الحنفية، له مشاركة في عدد من فنون العلم، له مصنفات نافعة، منها: المبسوط في الفقه، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، "الأصول" المسمى "تمهيد الفصول في الأصول"، توفي عام 483هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (28/2)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (67/5)، معجم المؤلفين، لكحالة (267/8).

[30] ينظر: أصول السرخسي، (235/1)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (139/1)، فصول البدائع في أصول الشرائع،(369/2).

ISSN : 2410-1818

**ثالثًا: لقب المعترِض في المناظرة:**

يُلقَّب بالسائل؛ لأنه يطلُب الدليلَ من الأصول [31].

يُلقَّب بالمستَدَل له[32]؛ لأنه يُخالِف المستَدِل، ويقطع جدالَه[33].

**ثالثا: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب.**

اختلَف الأصوليون حولَ عدد أوجه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب.

فذهَبَ الخطيب البغدادي[34] إلى أنَّ الاعتراض على الاستدلال بالكتاب يكون بثلاثة أوجه:

**الأول:** أن يُنازع في كونه محكَمًا، ويدَّعي أنه منسوخٌ.

**الثاني:** أن يُنازعه في مقتضى لَفْظه.

**الثالث:** أن يُعارضه بغيره.[35]

بينما ذهَبَ الفخر الرازي[36] إلى أن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب من سبعة أوجه:

**الاعتراض الأول:** أن يتكلَّف في تطريق الإجمال إلى وجه الاستدلال، وإبطال دعوى النص، أو الظهور فيه.

---

[31] ينظر: آداب البحث والمناظرة، (319/1).

[32] تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (63)، التمهيد في أصول الفقه، (62/1).

[33] الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ص (63).

[34] هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الإمام، المحدث، الحافظ، الناقد، سمع من: أبي عمر الفارسي، والصيرفي، وأبي نعيم الحافظ، وتفقه على: المحاملي، وأبي الطيب الطبري، حدث عنه: البرقاني، وابن ماكولا، والحميدي، وابن أبي يعلى، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (270/18)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (29/4).

[35] الفقيه والمتفقه، (83/2).

[36] هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الطبرستاني ثم الرازي، يلقب بـ (فخر الدين)، ويعرف بـ (الفخر الرازي)، عرف أيضا بـ(ابن خطيب الري) لأن والده كان خطيب الري، متكلم أصولي مفسر، شافعي المذهب، سلطان المتكلمين في زمانه، وإمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، صنف تصانيف شهيرة، منها: مفاتيح الغيب، المحصول في علم الأصول، المعالم، مناقب الشافعي، توفي بهراة عام 606هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (500/21)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (81/8)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (238/1).

ISSN : 2410-1818

**الاعتراض الثاني:** أن يقول بموجِب الدَّلالة.

**الاعتراض الثالث:** المشاركة في الدَّلالة.

**الاعتراض الرابع:** اختلاف القرائن.

**الاعتراض الخامس:** دعوى النسخ.

**الاعتراض السادس:** المعارضة إما بالنطق، أو بمعنى المعقول.

**الاعتراض السابع:** التأويل إما التأويل بالظاهر، أو تخصيص العموم.[37]

وكذلك ذهَبَ الإمام الباجي إلى أن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب يكون بسبعة أوجه:

**الأول:** الاعتراض عليه بأن المستَدِل لا يقول به.

**الثاني:** القول بموجبه والمنازَعة في مُقتَضاه.

**الثالث:** الاعتراض عليه بدعوى المشاركة في الاستدلال.

**الرابع:** الاعتراض عليه بدعوى النسخ.

**الخامس:** الاعتراض عليه باختلاف القراءة.

**السادس:** الاعتراض عليه بالتأويل.

**السابع:** الاعتراض عليه بالمعارَضة.[38]

وهذه الاعتراضات هي نَفْسها التي ذهَبَ إليها الشِّيرازي[39]، مع تَفْريقه بَيْن الاعتراض بالقول بالموجَب، والاعتراض بالمنازَعة في مُقتضاه[40]، وبذلك يكون عدد الأوجه الاعتراضيَّة عند الشِّيرازي

---

[37] الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، (77).

[38] المنهاج في ترتيب الحجاج، ص (429).

[39] سيأتي ترجمته في تلاميذ القاضي عبدالوهاب ص (81).

[40] المعونة في الجدل، ص (71).

ISSN : 2410-1818

ثمانية، وعدَّها ابن عقيل[41] ثمانية أوجه، [42]

ولعلَّ حسبَ فَهْمي أن سبب الاختلاف بينَهم هو أن مَن ردَّها إلى المنازَعة في مقتضى اللفظ أو المعارَضة كالخطيب البغدادي، أو المنازَعة في كونه محكَمًا، ويدَّعي النسخ، إنما ذَكَرها على سبيل الإجمال، ومن توسَّع فيها فإنما فصَّل في أنواع المنازَعة في مقتضى اللفظ، فالاعتراض مثلًا بالتأويل والقول بالموجَب، والاعتراض لاختلاف القراءة، كلها في عُمقها نوعٌ من المنازَعة في المدلول واللفظ.

ولقد أعجَبَني قولُ العَضُد[43] حين بيَّن ذلك قائلًا: «قد علمتُ أن الحصر العقلي في مثل عدد الاعتراضات مُشكِل، سيما وهو أمرٌ للاصطلاح والمواضَعة فيه مدخلٌ»[44].

وسأتناوَل في بحثي هذا بعض الاعتراضات التي أوْرَدَها القاضي في كتابه الممهَّد ممثِّلةً لذلك بما أورَدَه من أمثلة.

**المبحث الأول: الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الكتاب بالمشاركة**

في هذا المبحث سأقومُ بدراسة بعض الاعتراضات التي سوف تقَعُ على المشاركة في الدليل، وله أنواعٌ عدَّةٌ، ويعود ذلك إلى اختلاف دلالات اللفظ؛ إذ نَجِد المشاركة في الدليل تُخالف القول بالموجَب من حيث إنَّ المستَدِل في القول بالموجَب يُبين للمخالف خروج مقتضى الدليل عن محل النزاع، أما في المشاركة فإنه يُشاركه في الاستدلال بالدليل بما يُعَضِّد ويدعم مذهبَه، لا على مذهب المعتَرِض.

---

(41) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، عُرِف بـ(ابن عقيل)، أصولي فقيه حنبلي، مشارك في عدد من الفنون، له تصانيف، منها: الواضح في أصول الفقه، الجدل على طريقة الفقهاء، كفاية المفتي، الفنون، توفي عام 513هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (482/3)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (316/1)، المقصد، لابن مفلح (245/2)، شذرات الذهب، لابن العماد (58/6).

(42) الواضح في أصول الفقه، (127/2).

(43) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، القاضي عضد الدين الإيجي. ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ثمانين وستمائة، وأخذ عن مشايخ عصره، وكان إمامًا في المعقول قائمًا بالأصول والمعاني والعربية، مشاركًا في الفنون. من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف في علم الكلام، وغيرهما. جرت له محنة فمات مسجونًا في سنة 756 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 46)، الدرر الكامنة (322/2).

(44) شرح العضد لابن الحاجب (474/3).

ISSN : 2410-1818

قبلَ أن أُبَيِّن أنواعَ المشاركة في الدليل لا بدَّ من معرفة المقصود بالمشاركة في الدليل:

❍ **المشاركة في اللغة:**

الشِّرْكةُ والشَّرِكةُ سواءٌ: مخالَطةُ الشَّريكَين، يُقال: اشترَكْنا بمعنى: تَشارَكْنا، وقد اشترَكَ الرجُلان، وتَشارَكَا، وشارَكَ أحدُهما الآخرَ.. وشارَكْتُ فُلانًا: صِرْتُ شَريكَه، واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا، وشَرِكْتُه في البيع والميراث..، قال: ورأَيْتُ فُلانًا مُشتَرَكًا، إذا كان يُحَدِّث نَفْسَه أنَّ رأيَه مُشتَرَكٌ ليس بواحدٍ. (45)

طريقٌ مشترَكٌ: يَستوي فيه الناسُ، واسمٌ مُشترَكٌ: تَشترِكُ فيه مَعانٍ كثيرةٌ؛ كالعينِ ونحوِها؛ فإنه يَجمَع معانيَ كثيرةً (46).

وشَرِكَهُ في الأمر يَشْرَكُه: دَخَل معَه فيه، وأَشْرَكَه فيه، وأَشْرَكَ فُلانًا في البيع: إذا أدخَلَه مع نَفْسه فيه، وقوله -تعالى-: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ (47)؛ أي: اجْعَلْه شَريكًا لي"(48).

❍ **تعريف المشاركة في الاصطلاح:**

عرَّفها الإمام الباجي بقوله: "المشاركةُ بالاستدلال بالكتاب هو أنْ يجعَلَ السائلُ ما استدلَّ به المستَدِلُّ دليلًا له في المسألة التي سأل عنها. (49)

ومعناه: أن يجعَلَ المعتَرِض ما استدلَّ به المستَدِلُّ دليلًا له هو الآخَر في المسألة التي اعترَضَ عليها. (50)

---

(45) لسان العرب (448/10)

(46) المحكم والمحيط الأعظم(684/6)

(47) الآية رقم (32) من سورة (طه).

(48) تاج العروس من جواهر القاموس(228/27)

(49) المنهاج في ترتيب الحجاج ص (58).

(50) الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ص(341).

ISSN : 2410-1818

## المطلب الأول: الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة الظاهر

**الظاهر لغةً:**

الظَّاءُ والْهَاءُ والرَّاءُ أصلٌ صَحِيحٌ واحِدٌ يَدُلُّ على قُوَّةٍ وبُرُوزٍ، من ذلك: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فهو ظَاهِرٌ، إذا انكَشَفَ وبَرَزَ، ولذلك سُمِّيَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالظَّهِيرَةِ، وهو أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَؤُهَا، والْأَصْلُ فيه كُلِّهِ ظَهْرُ الْإِنْسَانِ، وهو خِلَافُ بَطْنِه، وهو يَجْمَعُ الْبُرُوزَ والْقُوَّةَ[51].

وقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ [52].

أي: يَطَّلِعوا ويَعْثُروا.[53]

**والظاهر اصطلاحًا:**

الظاهرُ له تعريفاتٌ كثيرةٌ ومختلفةٌ أبرَزُها:

**عرَّفه أبو علي الشاشي:** فالظاهر اسمٌ لكل كلامٍ ظهَرَ المرادُ به للسامع بنفْس السَّماع من غير تأمُّل[54].

**شرح التعريف**[55]:

بمعنى أن الظاهر يَفْهَمه السامعُ من غير تأمُّل، فلا يحتاج في فَهْم الحُكم المراد منه إلى قرينةٍ خارجيَّةٍ، وإنما يتَّضح مدلولُه من ذات صيغته، فسماعُ اللفظ كافٍ للحُكم على المعنى الذي يدُلُّ عليه اللفظُ.

❍ **الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.**

أن يستدلَّ كل واحدٍ منهما بدليل من جهة الظاهر، لا مزيَّةَ لأحدهما على الآخر فيه[56].

---

[51] مقاييس اللغة(371/3).

[52] من الآية رقم (20) من سورة (الكهف).

[53] لسان العرب (540/4).

[54] أصول الشاشي ص (68).

[55] دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام ص(330).

[56] الملخص في الجدل ص (184)، الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ص(341).

ISSN : 2410-1818

❍ **الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.**

**(1) عنوان المسألة:**

شهادة[57] القاذف[58] إذا تاب.[59]

**صورة المسألة:** اختَلَف الفقهاءُ في شهادة المحدود في القذف، فذهب الحنفيَّة إلى أنها مردودةٌ أبدًا، وذهب المالكيَّة والشافعيَّة أنه إذا حُدَّ وتاب صحَّت شهادتُه.

**أ- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة[60] والشافعيَّة[61]): القاذف إذا تاب قُبِلَت شهادتُه.

**ب- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة)[62]:لا تُقبَل شهادةُ القاذف وإن تاب، وهي مردودةٌ أبدًا.

---

[57] الشهادة لغة: الشهادة خبر قاطع. الرازي، مختار الصحاح، ص (147).
الشهادة اصطلاحا: من أهم تعريفات العلماء للشهادة ما يأتي:
عرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها" : إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. ينظر: تبيين الحقائق، (206/4).
عرفها المالكيَّة بأنها: قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (445).
عرفها الشافعيَّة بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. وعرفها بعض آخر بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، (319/4).
عرفها الحنابلة: بأنها الإخبار بما علمه بلفظ مخصوص. شرح منتهى الإرادات، (375/3).

[58] القذف لغة: الرمي. لسان العرب، (227/9).
القذف اصطلاحا:
تعريف الحنفية: القذف في الشرع رمي بالزنا. ينظر: شرح فتح القدير، (316/5)، حاشية رد المحتار، (43/4).
تعريف المالكيَّة: نسبة آدمي غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم. ينظر: الشرح الكبير، (325/4)، التاج والإكليل، (100/8).
تعريف الشافعيَّة: القذف الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة. ينظر: مغني المحتاج، (360/5)، نهاية المحتاج، (435/7).
وتعريف الحنابلة: هو الرمي بالزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة. ينظر: الإقناع، (259/4)، شرح منتهى الإرادات، (352/3).

[59] الممهد(396/1).

[60] النوادر والزيادات (8/ 338)، الكافي (2/ 897)، الذخيرة (10/ 217).

[61] الأم (7/ 26)، الحاوي الكبير (17 / 45).

[62] المبسوط (9/ 70)، البحر الرائق (7/ 79).

ISSN : 2410-1818

**ج- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة والشافعيَّة): قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [63].

**د- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [64]

**هـ- رد المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة): احتَجُّوا بأن الاستثناء الوارد يُحمَل على نَفْي الفِسق فقط، ويرجع إلى أقرَب مذكور، ولا يرجع إلى كل ما تقدَّم.

**و- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة والشافعيَّة): الاستثناءُ إذا ذُكِر عقبَ جملة؛ فإنه يرجع إلى جميع الجملة كالشرط، فالله -تعالى- ذَكَر الجَلْد والشهادة والفسق، ثم قال: (إلا الذين تابوا)، فعُلِم أن التوبة تُسقط جميعَ ما تقدَّم.

**ز- تفسير الاعتراض في المسألة الفقهيَّة:**

شارك المالكيَّةُ الحنفيَّةَ في الدليل، واستخلصوا ما يُخالف مذهبَ خَصمهم في الحكم بقَبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، و اختلفوا في ظاهر الاستثناء: هل هو محمولٌ على المتأخِّر، أو محمولٌ على جميع ما تقدَّم[65]؟ ورجَّح المالكيَّة أنه يُحمَل على جميع ما تقدَّم؛ لأن التائب من أهل رحمة الله ومغفرته، فكيف يُعامَل بما يردُّ شهادته أبدًا، وفيه ما يُخالف هذه الرحمة الإلهيَّة، وفيه ما يتنافى مع منزلة التوبة، فذِكر الشرط في الآية، وذِكر الجملة، وذِكر الاستثناء يَحمل الآية على جميع ما تقدَّم.

---

[63] الآيتان: (4-5) من سورة (النور).

[64] الآيتان نفسهما.

[65] ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف أن لواحق الكلام المؤثرة فيه يجب تعليقها فيه ما أمكن، ولم يمنع مانع منه، وقد ثبت أن هذا الاستثناء يصح أنه يعود إلى كل واحد مما ذكر قبله وليس في اللفظ ما يقتضي عوده على ما يليه فيجب عوده إلى جميعه. الإشراف ص (916).

ISSN : 2410-1818

**(2) عنوان المسألة: الرهن[66] في الحضر[67].**

**أ- صورة المسألة الفقهيَّة:**

اتَّفَق الفقهاءُ على جواز الرهن في الحضر والسفر، (ومن الناس) [68]مَن قال: إنه لا يجوز الرهنُ إلَّا في السفر.

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة)[69]: الرهن جائزٌ في الحضر والسفر.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الإمام مجاهد) [70]: لا يجوز الرهنُ إلا في السفر.

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

استدلَّ (المالكيَّة) بقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [71].

**هـ- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

استدلَّ الإمام (مجاهد) بقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [72]، وقد ذَكَر أن الرهن في السفر.

---

[66] الرهن لغة: اللزوم والثبوت. لسان العرب، (189/13).
الرهن اصطلاحًا: الرهن عند الحنفية: جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. الهداية في شرح بداية المبتدي، (412/4).
الرهن عند المالكيَّة: مال قبضه توثق به في دين. شرح حدود ابن عرفة، ص (304).
الرهن عند الشافعيَّة: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها هند تعذر وفائه. مغني المحتاج، (38/3).

[67] الممهد(6/2).

[68] يقصد به الإمام مُجاهد.

[69] المعونة على مذهب عالم المدينة(1152/2)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (152/1)، التبصرة (5673/12).

[70] هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجَّاج المكي، الإمام، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، حدث عنه: عكرمة، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأيوب، وقتادة وغيرهم، توفي سنة 103 هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (449/4)، تهذيب التهذيب (42/10).

[71] من الآية (283) من سورة (البقرة).

[72] الآية نفسها.

ISSN : 2410-1818

**و- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): قد ذَكَر في الآية أيضًا الشهادة والدَّين والأَجَل، وجميع ذلك جائزٌ في الحضر، فكان الرهن مثله.

**ز- تفسير الاعتراض:**

استدلَّ الإمام مجاهد بظاهر الآية، وقَصَر الرهن على السفر، واعترَض عليه المالكيَّة بمشاركته له في الدليل، ولكنَّهم حمَلوا الظاهر إلى المعنى الآخر المحتَمَل، وهي قرينة السياق في الآية، وهي ذِكر الشهادة والدَّين والأَجَل، جميعها ذُكِرت في آية السفر، وهي جائزة في الحضر أيضًا، فيكون الرهن مثلهم، ويُمكن حملُ هذا الاعتراض أيضًا على تأويل الظاهر؛ لأن صرف الظاهر (السّفر) عند المالكيَّة كان بقرائن السياق، وأيضًا بقرائن السُّنة؛ حيث رُويَ أن رسول الله ﷺ مات ودرعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ على شَعيرٍ أخَذَه لأهْلِه، وهذا رهنٌ في الحضر[73].

**الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة العموم[74]**

**أولًا: تعريف العام لغةً.**

مأخوذٌ من العموم، وهو الشمولُ، يُقال: عمَّ المطَرُ البلادَ، إذا شَمِلَها، وعمهم العدلُ والصلاحُ: أي شَمِلَهم، وعمَّ الخِصبُ؛ أي شَمِلَ البلادَ أو الأعيانَ[75]، وهو شمولُ أمرٍ لمتعدِّدٍ، سواءٌ كان الأمرُ لفظًا أو غيرَه.

---

[73] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ (41/4)، رقم (2196)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجواز في الحضر والسفر (1236/3)، رقم (1603) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»

[74] العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة، ومنه سميت العِمامة؛ لأنها تحيط بالرأس.

ينظر: مختار الصحاح, (ص467), لسان العرب (423/12).

العموم في الاصطلاح: شمول الحكم أفراد الحقيقة. مثل شمول لفظ "الرجال " كل رجل، وشمول لفظ "شيء " في قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر:62] السماء، والأرض، وغيرهما. ينظر: العدة (140/1), قواطع الأدلة (154/1), الإحكام للآمدي (195/2).

[75] لسان العرب (3112/4).

ISSN : 2410-1818

**ثانيًا: اتجاهات الأصوليين في تعريف العام:**

اختَلَف الأصوليون في تعريف العام، ومَرَدُّ الاختلاف في فَهْم تصوُّر العام وحقيقته؛ فمنهم مَن يرى أن العام لا يتناول جميعَ المفردات المندرِجة تحتَه، إلا إذا قامت قرينةٌ على ذلك، وإنْ لم تَقُم فيؤخَذ بأقل ما يدُل على العموم، ومنهم مَن يرى أن العام يُراد به بعض آحاده، ويُحتَمل أن يُراد به جميعُ آحاده، والقرينة هي التي تُعَيِّن أحدَ الاحتمالَين[76]، ومنهم مَن يرى بأنه اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير قصد.[77]

**1- العام دالٌّ على الاستغراق.**

ويرى أصحابُ هذا الاتجاه أنَّ العامَّ لفظٌ يتناول كلَّ ما يصدُق عليه معناه دفعةً واحدةً، وأبرز مَن عرَّفه:

أبو الحسين البصري[78]: كلامٌ مستغرِقٌ لجميع ما يصلُح له [79] احترازًا عمَّا لا يصلُح، فصلاحيَّةُ اللفظ لمعنًى دونَ معنًى سببُها الوَضعُ.

الرازي يقول: «اللفظُ المستغرِقُ لجميع ما يصلُح له بوضْعٍ واحدٍ[80]، قُيِّد بوضعٍ واحدٍ أخرج منه المشترَك؛ فإنه يتناوله اللفظُ بوضعَين.

واشترك الزركشي[81]، والإمام ابن السُّبكي[82]، والكمال ابن الهمام[83] في نَفْس التعريف

---

[76] المستصفى (2/38،34).

[77] حاشية العطار على جمع الجوامع (1/505)

[78] هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أصولي متكلم، أحد أئمة المعتزلة، له تصانيف، منها: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، غرر الأدلة، توفي ببغداد عام 436هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (4/168)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (4/271)، الأعلام، للزركلي (6/275).

[79] المعتمد في أصول الفقه (1/189).

[80] المحصول (2/309).

[81] البحر المحيط (3/255).

[82] الإبهاج شرح المنهاج(2/82).

[83] التقرير والتحبير (1/182).

ISSN : 2410-1818

**2- العامُّ ما دلَّ على شيئين فصاعداً:**

الأشعري: «اللفظُ المتناوِلُ لشيئَين فصاعدًا».[84]

إمام الحرَمَين الجُوَيْني: «ما عمَّ شيئَين فصاعدًا».[85]

وكذلك يشتركُ الغزالي[86]، والآمدي[87] [88] في نفْس التعريف

**3- انتظام اللفظ جمعاً من المسمَّيات:**

سواءٌ كان انتظامه بطريق اللفظ أو المعنى.

يُعرِّفه أبو بكر الجصَّاص [89][90]: بأنه ما ينتظم جمعًا من الأسماء أو المعاني، ويُعلِّق البَزْدَوي[91][92] على كلام الجصَّاص بأن قوله أو المعاني سهوٌ منه، أو مؤوَّل؛ لأنَّ المعاني لا تتعدَّد إلا عند اختلافها وتغايُرها، وعند اختلافها وتغايُرها لا ينتظمُها لفظٌ واحدٌ، بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد، وهذا يُسمَّى مشتَرَكًا.

---

[84] ميزان الأصول في نتائج العقول (258/1).

[85] الورقات (16/1).

[86] المستصفى (224/1).

[87] هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم، الثعلبي، سيف الدين، الآمدي، الأصولي المتكلم، وُلِد بآمد بعد سنة 550هـ، وكان حنبليًّا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وأتقنه، وتفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين، والفلسفة، وسائر العقليات، من مؤلَّفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وغيرها، وتوفي بدمشق سنة 632هـ، يُنظَر: سير أعلام النبلاء، (364/22)، طبقات الشافعية الكبرى (306/8).

[88] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (196/2).

[89] الفصول في الأصول (32).

[90] هو: أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي الجَصَّاص، اشتهر بـ (الجصاص) نسبة إلى العمل بالجِّص، أصولي فقيه، من كبار علماء الحنفية، سكن بغداد وتتلمذ على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بها، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، "الأصول" الذي ينسب إليه فيقال: "أصول الجصاص" ويسمى "الفصول في الأصول"، توفي ببغداد عام 370هـ

ينظر: طبقات الفقهاء (ص:144)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (84/1)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:27)

[91] كشف الأسرار أصول البزدوي (33/1).

[92] هو: أبو الحسن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، يُلَقَّب بـ(فخر الإسلام)، أصولي فقيه حنفي، له تصانيف، منها: كنز الوصول في أصول الفقه، شرح الجامع الكبير، للشيباني في الفقه الحنفي، توفي عام 482هـ.

ينظر: تاج التراجم (205)، الفوائد البهية (124)، الأعلام (328/4)، معجم المؤلفين (192/7).

ISSN : 2410-1818

**ثالثًا: ثمرة الاختلاف في تعريف العام**[93]:

ذَكَر عبد العزيز البخاري[94] أنَّ مَن اشترط الاستغراق هم مشايخ العراق، وعامَّة أصحاب الشافعي، وهو ليس بشرط عند أكثر مشايخ الديار عنده، بل الجمع شرط، وتظهر ثمرةُ الاختلاف في تعريفاتهم في مسألة تخصيص العام، فمَن قال بالاستغراق؛ فإنَّ العامَّ الذي خصَّ منه بعض أفراده لا يبقى على حقيقة العموم بعد التخصيص، بل هو مجازٌ في العموم؛ لأنه لم يبقَ عامًّا، في حين مَن لم يشترطه؛ فإنَّ العامَّ بعد التخصيص يبقى دالًّا على العموم حقيقةً لبقاء انتظام الجمع.

يقول علاء الدين البخاري: وفائدة الخلاف بَيْن التعريفين تظهر في العامِّ الذي خُصَّ منه، فعلى رأي الجمهور لا يجوز التمسكُ بعمومه حقيقةً؛ لأنه لم يَبْقَ عامًّا، وعند الحنفيَّة يجوز التمسكُ بعمومه حقيقةً لبقاء العموم باعتبار الجمعيَّة.

**وفيه فرعان:**

الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

أن يستدلَّ كل واحدٍ منهما بدليلٍ من جهة العموم لا مزيَّةَ لأحدهما على الآخر فيه[95].

**الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.**

(1) **عنوان المسألة: شهادة النساء في العقود التي ليست بمال.**[96]

**أ- صورة المسألة الفقهيَّة:**

اختَلَف الفقهاءُ من المالكيَّة والحنفيَّة في شهادة النساء في العقود التي ليست بمال، هل تُقبَل أم لا؟

---

[93] ينظر: دلالة العموم عند القاضي عبد الرحمن البهكلي من خلال كتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى (جمعاً ودراسة)، مريم عطية، ص:٢٣٢، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عام 2021م، وقد جمعت الدكتوره هذه المسائل تحت هذا الترتيب، وقد تبعتها فيه.

[94] هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَارِي، يلقب بـ (عَلَاء الدِّين)، أصولي فقيه، حنفي المذهب، له تصانيف حسنة، منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شرح المنتخب الحسامي، توفي عام 730هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (317/1)، الفوائد البهية (ص:94).

[95] الملخص في الجدل ص(184)، الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ص(343).

[96] الممهد ص (416/1).

ISSN : 2410-1818

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

قال: (المالكيَّة[97]، والشافعيَّة[98]، والحنابلة[99]، وإسحاق بن راهويه).

لا تُقبَل شهادة النساء في العقود التي ليست بمال، ولا يُقصَد منها المال مثل: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة، والعَتاق، والتعديل، والتجريح، والوصيَّة إذا كان فيها عتق، والقتل، والجراح.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة)[100]: تُقبَل في جميع ذلك النساء إلَّا الجراح للقَوَد في النفْس والأطراف.

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وإسحاق بن راهويه):

أنَّ الله -تعالى- رتَّب الشهادات، فذكَر المدايَنات، فذكَر فيها رجُلَين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[101]. فكان كلُّ ما تعلَّق بالمال مثله، وقال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[102]، وهذا موضع تعلَّق بحُكم البدن، فكان ما شابهه من الأفكار المتعلِّقة بالأبدان مثله، والدليل على ذلك أنه افتتح الآيةَ بذِكر المال.

**هـ- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة) استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[103]، هو صالحٌ لجميع العقود؛ لأنها بيِّنة تُقبَل في المال، فجاز أن تُقبَل في النكاح.

---

[97] عيون المسائل(516)، شرح زروق على متن الرسالة (911/2).

[98] البيان في مذهب الإمام الشافعي (369/13)، الحاوي الكبير(8/17)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (368/6).

[99] المغني (131/10)، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء والشهادات(127/2)، الممتع في شرح المقنع (575/3).

[100] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(279/6).

[101] من الآية (282) من سورة (البقرة).

[102] من الآية (2) من سورة (الطلاق).

[103] من الآية (282) من سورة (البقرة).

ISSN : 2410-1818

**و- تفسير الاعتراض:**

شارَك المالكيَّةُ الحنفيَّةَ الدليلَ، وشاركوهم وجهَ الاستدلال؛ حيث أجرى الحنفيَّةُ الدليلَ على عمومه، وأجازوا بهذا شهادة النساء في الأموال، وفي جميع العقود، في حين قصَرَها المالكيَّة على الأموال إعمالًا لقرينة السياق الواردة في مفتَتَح الآية، وهي قوله -تعالى-: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾.

**(2) عنوان المسألة: شهادة المرأتين مع يمين الطالب**[104]:

**أ- صورة المسألة:**

اختَلَف الفقهاءُ من المالكيَّة والشافعيَّة في حكم قَبول شهادة المرأتين مع يمين الطالب هل تُقبَل أم لا؟

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

قال (المالكيَّة)[105]:يقضي بشهادة المرأتين مع يمين الطالب، كما قضى بشاهد ويمين.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

قال (الشافعيَّة)[106]: لا يقضي بذلك.

**د- عرض دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[107]، فإذا قامَتَا مقامَ الرجل؛ وجبَ الحكمُ بشهادتهما مع يمين الطالب، كما حكمنا برجلٍ مع يمين الطالب.

**هـ- عرض دليل المعتَرِض في المسألة:**

(الشافعيَّة): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[108]. أنَّ الله -تعالى- إنما جوَّز شهادتهنَّ مع الرجل، فإذا عُدِم الرجلُ وجب ألَّا تُقبلنَ.

---

[104] الممهد(565/1).

[105] المعونة على مذهب عالم أهل المدينة(1548/3)، مواهب الجليل من أدلة خليل (225/4)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص(224).

[106] كفاية النبيه في شرح التنبيه(103/19)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (278/11)، الغاية في اختيار النهاية (36/8).

[107] من الآية (282) من سورة (البقرة).

[108] من الآية (282) من سورة (البقرة).

ISSN : 2410-1818

**و- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): هو أنَّ هذا لا يصح؛ وذلك أن اللّه لم يُجِز شهادة رجلٍ واحدٍ إلَّا مع شهادة رجل آخر وامرأتين، كما لم يُجِز شهادة امرأتين إلا مع رجل، فإذا جاز الحكمُ بشهادة رجلٍ مع يمينٍ، فكذلك وجب أيضًا أن يجوز ذلك بشهادة امرأتين ويمين؛ لأن المرأتين قائمتان مقامَ الرجل الواحد، ألا ترى أن شهادة رجُلَين تجوز في النكاح والطلاق والعتاق والحدود، ولا يجوز في جميع ذلك رجلٌ وامرأتان.

**ز- رد المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الشافعيَّة):لأن الرجل يُقَوي المرأتين، فهو أقْوى منهما، وهما أضعفُ منه.

**ح- تفسير الاعتراض في المسألة الفقهيَّة:**

شارَك المالكيَّة الشافعيَّة في الدليل، واستخلصوا ما يُخالف مذهب مخالفيهم في حكم شهادة النساء في الأموال؛ حيث أثبتوا عدمَ قَبول شهادة النساء في الأموال إلا برجل، وعدم وجوده يقضي بعدم قَبول الشهادة، ورجَّح المالكيَّة قَبول شهادة المرأتين في هذه المسألة؛ لأنهما قامَتَا مقامَ الرجل الواحد ويمينٍ، وعضَّدوا ذلك بقول النبي ﷺ: (إنَّكنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ)، فقالت امرأة: (يا رسولَ اللّه، ما نُقصانُ عَقلِنا ودينِنا؟) قال: (عدلَتْ شهادةُ امرأتَينِ منكنَّ شهادةَ رجلٍ واحدٍ) [109]، وجه الدَّلالة منه أنه لم يخصَّ موضعًا معَيَّنًا.

فكما جاز الحكمُ باليمين مع الشاهد، يجب الحكمُ بشهادة المرأتين مع يمين الطالب، ولأن المرأتين أقْوى من اليمين، بدليل أنَّ مَن له شاهدٌ وامرأتين حُكِم له بالمال، ولم يحلف، ولو كان له شاهدٌ واحدٌ لحلفَ واحدٌ، فإذا كانت أقْوى من اليمين وجب أن يكونَا كالرجل، فإذا حلَفَ مع الرجل، فكذلك مع المرأتين، فهي سببٌ مؤثرٌ في الحكم قَوِيَت به حُجّة المدّعي[110].

---

[109] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصيام، (68/1)، رقم (304)، ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (86/1)، رقم (79) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[110] الإشراف (9/6).

ISSN : 2410-1818

**(2) عنوان المسألة:**

**استدامة[111] القبض[112] شرط في صحَّة الرهن [113]:**

**صورة المسألة:** اختَلَف المالكيَّة مع الحنفيَّة والشافعيَّة، هل استدامةُ القبض شرطٌ في صحَّة الرهن أم لا؟

**أ- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة)[114]: استدامةُ القبض شرطٌ في صحَّة الرهن، فمتى خرَج عن يد المرتهن إلى الراهن بَطَل، وخرَجَ عن كونه رهنًا.

---

[111] الاستدامة لغة: الاستدامة مشتقة من الفعل استدام، والمداومة على الأمر المواظبة عليه. ينظر: لسان العرب، (213/12).

[112] القبض لغة: القبض جمع الكف على الشيء. ومن المعاني اللغوية للقبض تحويلك المتاع إلى حيزك. ينظر: لسان العرب، (214/7).

القبض اصطلاحا:

القبض عند الفقهاء يأتي بمعنى التسليم والحوز والتخلية، قال الكاساني: التسليم أو القبض معناه عند الحنفية :هو التخلية أو التخلي. ينظر: بدائع الصنائع (244/5). وقال ابن جزي: في القبض: وهو الحوز. القوانين الفقهية، ص (213)، المجموع، (283/9)، تبيين الحقائق، (147/4)، شرح حدود ابن عرفة، ص (415).

وهو ما يظهر من التعاريف الآتية الذكر:

تعريف الكاساني: القبض: هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفا وعادة وحقيقة. بدائع الصنائع (148/5).

تعريف ابن عرفة: رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه. شرح حدود ابن عرفة، ص (415). قال الرصاع في باب في حوز الرهن: يؤخذ من كلامه- أي ابن عرفة رحمه الله تعالى -: أن رسمه رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن شرح حدود ابن عرفة، ص (310).

تعريف ابن عابدين: التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض. رد المحتار، (561/4). وقال أيضًا: وحاصله أنَّ التخلية قبضٌ حكمًا لو مع القدرة عليه بلا كلفة. رد المحتار، (562/4).

ويقصد باستدامة القبض في الرهن -حسبما ورد في أقوال العلماء- استدامة قبض الرهن من المرتهن أو من اتفقا عليه شرط لبقاء لزوم عقد الرهن؛ لقوله تعالى:﴿فرهان مقبوضة﴾ (البقرة 283) حيث إنه يلزم من لفظ" مقبوضة" استمرار القبض إلى استيفاء المرتهن لدينه، أو بيع هذا المرهون؛ لأن الرهن يراد للوثيقة، ليتمكن من بيعه، واستيفاء دينه، فإذا لم يكن في يده زال ذلك. حاشية الروض المربع، 63/5)، تيسير مسائل الفقه، (209/3).

[113] الممهد(12/2).

[114] عيون المسائل (535)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (57/4)، شرح التلقين (384/3.2)

ISSN : 2410-1818

**ب- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الشافعيَّة[115] والحنفيَّة[116]): قال الشافعي: الاستدامة ليست شرطًا، ويجوز أن يخرُج بجميع الوجوه، أما أبو حنيفة فقال: إن خرَج الرهن إلى الراهن بعاريَّة أو وديعة؛ لم يبطُل الرهنُ.

**ج- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): قوله -تعالى-: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ ﴾[117]، فالقبض في الآية صفةٌ لازمةٌ.

**د- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الشافعيَّة والحنفيَّة):أراد بالقبض حالةَ الابتداء لا الاستدامة.

**هـ- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): هذه الآية حُجة لنا؛ لأنه اشترط في الرهن القبض، وإذا خرج عن ذلك لم يُسَمَّ رهنًا.

**و- تفسير الاعتراض في المسألة الفقهيَّة:**

شاركَ المالكيَّةُ الشافعيَّةَ والحنفيَّةَ الدليلَ المستَدَل به، واستخلَصوا ما يُخالف مذهب خَصمهم في أنَّ استدامة القبض شرطٌ في صحَّة الرهن، ورجَّح المالكيَّة أنَّ الاستدامة شرطٌ في صحَّة الرهن، في حين رجَّح مخالفوهم أنَّ الاستدامة ليست شرطًا لصحَّة الرهن، وإنما يحصُل بمجرَّد القبض، فكان لفظُ القبض مشترَكًا بينَهم في الاستدلال، إلَّا أنَّ المالكيَّة حَمَلوه على الاستدامة، والمعتَرِض (الحنفيَّة) حَمَلوه على الابتداء، كما أرى أن هذا الاعتراض يتداخَل مع القول بالموجَب، وكأن المالكيَّة يقولون للشافعيَّة: نُسلِّم لكم أن الرهن يُشترَط فيه القبضُ ابتداءً، ولكن يجب أن تصاحبَ هذه الصفة اللازمة الرهنَ حتى يظلَّ رهنًا، وإلا فإنَّ عدم الاستدامة تُخرجه من مسمَّاه، فهُم يُسلِّمون في النهاية بالدليل، ويتنازَعون في المدلول.

---

[115] تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب(192/13)، الحاوي الكبير(14/6)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(422/4).

[116] النهاية في شرح الهداية (34/24)، الفتاوى العالمكيرية الفتاوى الهندية ص (101-104)، مجمع الضمانات (101-104).

[117] من الآية (283) من سورة (البقرة).

ISSN : 2410-1818

## الاعتراض بالقلب

**الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.**

**أ- القلب في اللغة:**

(قَلَبَ) القَافُ واللَّامُ والبَاءُ أصْلَانِ صَحِيحانِ: الأوَّلُ يَدُلُّ على خَالِصِ شَيْءٍ، والآخَرُ على رَدِّ شَيءٍ من جِهةٍ إلى جِهَةٍ.[118]

**ب- صطلاحًا:** من الأصوليين مَن عرَّف مصطلح القلب بمعناه العام، ومنهم مَن عرَّفه بمعناه الخاص.

**ج- تعريف القلب بالمعنى العام:**

هو دعوى المعتَرِض أن ما استدلَّ به المستَدِل دليلٌ على المستَدِل، وإنْ دلَّ له أيضًا باعتبار آخر[119].

عرَّفه الآمدي: بأنه هو أن يُبين القالبُ أن ما ذَكَره المستَدِل يدُلُّ عليه لا له، أو يدُلُّ عليه وله.

وهو داخلٌ في العلل، كما يدخل في النصوص، وصورته أن يُقلِّب على المخالف دليلَه، ويبني عليه الفقيه نقيضَ مذهبه أو ضدَّه[120].

**د- تعريف القلب بالمعنى الخاص:**

عرَّفه زكريا الأنصاري: هو ما يقدح في الدليل علَّةً كان الدليل، أو غيرها[121].

عرَّفه الإسنوي[122] هو: "أن يربطَ المعتَرِض خلاف قول المستَدِل على العلَّة التي استدلَّ المستَدِلُّ بها إلحاقًا بالأصل الذي جعله مَقيسًا عليه"[123].

---

[118] مقاييس اللغة (17/5).

[119] شرح الكواكب المنير لابن النجار (/388).

[120] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (153/2).

[121] غاية الوصول شرح لب الأصول ص (227).

[122] هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي. مؤرخ ومفسِّر وفقيه وأصولي، عالم بالعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من مؤلفاته: نهاية السول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، زوائد الأصول، طبقات الشافعية، الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. توفي سنة 772 هـ.

ينظر: حسن المحاضرة (1 / 429)، شذرات الذهب (6 / 224).

[123] نهاية السول، ص(344).

ISSN : 2410-1818

بيَّن الإسنوي في التعريف الذي ذَكَره أن مصطلح القلب خاصٌّ بالقياس، لا يشمَل الأدلَّة الشرعيَّة الأخرى.

عرَّفه ابن الحاجب هو: "تعليق نقيض الحكم المذكور، أو لازم نقيضه على العلَّة المذكورة إلحاقًا بالأصل المذكور".[124]

بيَّن ابن الحاجب في التعريف الذي ذكَره أنَّ مصطلح القلب خاصٌّ بالقياس، لا يشمَل الأدلَّة الشرعيَّة الأخرى.

ويُفهَم من التعريفات السابقة أن الاعتراض بالقلب ما هو إلا قلب دليل المستَدِل مِن له إلى عليه، فالمعتَرِض يستدلُّ بما استدلَّ به المستَدِل؛ ليُثبت نقيض حُكم المستَدِل، سواءٌ كان ذلك في القياس، أو في غيرها من الأدلَّة.

**الفرع الثاني: التمثيل على هذا الاعتراض.**

**(1) عنوان المسألة: استدامة القبض شرط في صحَّة الرهن**[125].

**أ- صورة المسألة:**

اختلَفَ المالكيَّة مع الحنفيَّة والشافعيَّة، هل استدامة القبض شرط في صحَّة الرهن أم لا؟

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة)[126] قالوا: استدامة القبض شرط في صحَّة الرهن، فمتى خرج عن يد المرتهن إلى الراهن بَطَل، وخرج عن كونه رهنًا.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الشافعيَّة[127] والحنفيَّة[128]): قال الشافعي: الاستدامة ليست شرطًا، ويجوز أن يخرج بجميع الوجوه، أما أبو حنيفة فقال: إنْ خرج الرهنُ إلى الراهن بعاريَّة، أو وديعة لم يبطُل الرهنُ.

---

[124] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (237/3).

[125] الممهد (12/2).

[126] عيون المسائل(535)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (57/4)، شرح التلقين (384/3.2).

[127] تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب(192/13)، الحاوي الكبير(14/6)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(422/4).

[128] النهاية في شرح الهداية (34/24)، الفتاوى العالمكيرية الفتاوى الهندية(101-104) مجمع الضمانات ص (101-104)

ISSN : 2410-1818

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة) استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[129]، فالقبض في الآية صفةٌ لازمةٌ.

**د- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الشافعيَّة والحنفيَّة):أراد بالقبض حالة الابتداء لا الاستدامة.

**هـ- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): هذه الآية حُجة لنا؛ لأنه اشترط في الرهن القبض، وإذا خرج عن ذلك لم يُسَمَّ رهنًا.

**و- تفسير الاعتراض في المسألة الفقهيَّة:** قلَبَ المالكيَّةُ دليلَ خصمهم، وجعلوه حُجَّة لهم، واعتبروا القبض الذي تكلَّم عنه خَصمُهم للاستدامة لا للابتداء.

**(2) عنوان المسألة الفقهيَّة: اجتماع الغُرم مع القطع على السارق.**

**أ- صورة المسألة الفقهيَّة:**

اختَلَف الفقهاءُ من المالكيَّة والشافعيَّة والحنفيَّة في اجتماع القطع والغُرم على السارق[130].

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة[131] والشافعيَّة[132]):يجوز اجتماعُ الغُرم مع القطع على السارق.

**د- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة[133]) قالوا: إذا غَرِم قيمةَ المسروق لم يُقطَع.

---

[129] من الآية (283) من سورة (البقرة).

[130] الممهد (328/2).

[131] بداية المجتهد ونهاية المقتصد(235/4)، التبصرة(6111/13)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (9856/16).

[132] الغاية في اختصار النهاية (106/7)، الحاوي الكبير(342/13)، الوسيط في المذهب(487/6).

[133] فتح باب العناية شرح النقاية (254/3)، النتف في الفتاوى (639/2)، المبسوط(157/9).

ISSN : 2410-1818

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة والشافعيَّة):قال -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[134]، وهذا قد سرق منه حنطةً أو شعيرًا أو ثوبًا، فيجب أن يؤخَذ منه بظاهر الآية؛ لأن الله -تعالى- لم يَفصِل بَيْن أن يُقطَع، أو لا يُقطَع.

**هـ- رد المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة) قالوا: نقلبُ، فنقول: فلا يجتمع الغُرم مع القطع، أصلُه ما ذكرْتُم.

**و- تفسير الاعتراض:**

استدلَّ المالكيَّة في قوله -تعالى- (بِمِثْلِ) أنه يجتمع الغُرم مع القطع على السارق عملًا بظاهر الآية؛ لأن المثل معناه ردُّ عين المسروق، أو قيمته، وردَّ عليهم الحنفيَّة بقولهم: نقلبُ عليكم الدليلَ من أصل ما ذكرْتُم، وأن المثليَّة لا تقتضي اجتماع الغُرم مع القطع على السارق.

## المبحث الثاني

## الاعتراض بالمعارضة بالمنطوق

قد نصَّ الأصوليون صراحةً على بيان الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب، ومن تلك الاعتراضات الاعتراضُ بدعوى المعارضة بمختلِف أقسامها، وفيما يلي بيانُها.

**وفيه فرعان:**

قبل بيان المقصود بهذا الاعتراض لا بدَّ من التعريف بمصطلح المعارضة والمنطوق.

❍ **أولًا: تعريف المعارضة لغةً واصطلاحًا:**

**لغةً:** نقل صاحبُ تاج العروس أن الأصل (عرض) مما تكثُرُ فروعُه، وأنها مع كثرتها بعدَ تحقيق النظر، إنما ترجعُ إلى أصلٍ واحدٍ، هو العرضُ الذي بخلاف الطولِ[135].

وعَرَضَ واعترضَ: انتَصَبَ ومَنَعَ وَصَارَ عارضًا كالخَشَبَة المنتصِبة في النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا، تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلُوكَها.[136]

---

[134] من الآية (194) من سورة (البقرة).

[135] تاج العروس (422/18).

[136] لسان العرب (167/7).

ISSN : 2410-1818

**اصطلاحًا:**

عرَّفها الشنقيطي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصمُ عليه دليلَه. [137]

❍ **ثانيًا: تعريف المنطوق لغةً واصطلاحًا:**

**المنطوق لغةً:**

**لغة:** اسم مفعول من (نَطَقَ)، يُقال: نَطَقَ الناطقُ يَنطِقُ نُطقًا ومَنطوقًا؛ أي: تكلَّم، والمنطقُ: الكلامُ، ومنه: نَطَقَ يَنطِقُ نُطقًا ومَنطقًا ونُطوقًا، تكلَّم بصوتٍ وحروفٍ تُعرَف بها المعاني. [138]

**اصطلاحًا:** المنطوق هو: ما دلَّ عليه اللفظُ في محل النطق؛ أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، سواءٌ ذُكِر ذلك الحكمُ ونُطِقَ به أو لا. [139]

**المطلب الأول: المعارضة بأخص من الدليل**

❍ **الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.**

يُقصَد بالمعارضة بأخص من الدليل أن يعترض المعتَرِض على المستَدِل بأخص من الدليل؛ يعني أنَّ الدليل الذي أورده المستَدِل عامٌّ، والمعتَرِض اعترض على ذلك الدليل العام بجزءٍ خاصٍّ[140].

❍ **الفرع الثاني: التمثيل على الاعتراض.**

**(1) عنوان المسألة الفقهيَّة: القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال.**

**أ- صورة المسألة:**

اختَلَف المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة في تَجْويزهم للقضاء بالشاهد الواحد واليمين في الأموال مع الحنفيَّة الذين لا يُجَوِّزون ذلك.

وصورة المسألة: أن يدَّعي رجلٌ على رجل مالًا، ويُقيم شاهدًا واحدًا يشهَد له بصحَّة ما يدَّعيه؛ فإنه يحلف معه، ويستحِق المال.

---

[137] نشر البنود على مراقي السعود (243/2)، حاشية العطار (374/2).

[138] مختار الصحاح (4/ 1559).

[139] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (292)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1721/4).

[140] ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص (70)، الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق (353)، الملخص في الجدل (222) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة[141] والشافعيَّة[142] والحنابلة)[143]:يُقضى بالشاهد الواحد واليمين في الأموال.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة[144]):لا يجوز الحكمُ بالشاهد واليمين في الأموال، وإن حَكَم بذلك حاكم نُقِض حكمُه.

**د- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة):قوله -تعالى-: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[145].

فوجه الدليل منه هو: أن الله -تعالى- رتَّب الشهادات وحَصَرها، ولم يذكُر الشاهد واليمين. قالوا: ولأن قولكم يؤدي إلى الزيادة في النص، والزيادة في النص نسخٌ.

**و- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة): هو أن الله -تعالى- رتَّب الشهادات، إلا أنه لم يذكُر الذي يكون في جَنَبة المدَّعى عليه، ولم يذكُر أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الولادة، ولأن رسول الله ﷺ قد رتَّب وبيَّن ذلك، وكذلك الصحابة من بعده، فوجب الرجوع إلى ذلك، فأما ما قالوه من: الزيادة في النص نسخٌ، فلا يصحُّ ذلك؛ وذلك أن النسخ هو الرفع والإزالة، ولذلك يُقال: نسخت الشمسُ الفيءَ إذا أزالَتْه، ونحن لا نُريد ذلك، بل ذلك زيادة بيانٍ وحكمٍ؛ ولأن الزيادة في الشيء لا تكون نسخًا له، كالزيادة في الكيس وحاشية الكتاب، فلم يصحَّ ما قالوه من ذلك.

**ز- تفسير الاعتراض:**

استدلَّ الحنفيَّة بالعموم الوارد في الاستشهاد، وأنه مرتَّب في الآية ومحصور بشاهدين من الرجال، فإن عُدِم فرجلٌ وامرأتان، ولم تذكُر الآية الشاهد واليمين، واعترض عليهم المالكيَّة بأن هذا

---

[141] روضة المستبين في شرح التلقين(858/2)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (250/4)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (131/5).

[142] الوسيط في المذهب(276/3)، المهذب في فقه الإمام الشافعي(78/3)، الحاوي الكبير(121/11).

[143] الشرح الكبير على المقنع (395/23)، المغني (395/23)، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه(193/2).

[144] التجريد(5177/10)، رؤوس المسائل(434)، شرح مختصر الطحاوي(204/5).

[145] من الآية (282) سورة (البقرة).

ISSN : 2410-1818

العموم معارَض بما خُصِّص ببيان السُّنة في مواضع أخرى، ومُخَصَّص بعمل الصحابة من بعده، فوجب الرجوعُ إليه.

**(2) عنوان المسألة الفقهيَّة:** شهادة ولد الزنا في الزنا.

أ- **صورة المسألة الفقهيَّة:** اختَلَف الفقهاءُ من المالكيَّة والحنفيَّة في قبول شهادة ولد الزنا على الزنا، هل تُقبَل أم لا؟.

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة والشافعيَّة)تُقبَل شهادة شهادة ولد الزنا في الزنا.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة)[146]لا تُقبَل شهادة ولد الزنا في الزنا.

**د- دليل المستدل في المسألة الفقهيَّة:**

(**الحنفيَّة**[147] **والشافعيَّة**[148]): ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [149].

**هـ- دليل المعترض في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة): أن هذه عمومات، وقوله: (لا تُقبل شهادة خَصمٍ ولا ظَنِينٍ) [150] هذا خاصٌّ، والخاص يقضي على العامِّ.

**و- تفسير الاعتراض:**

استدلَّ الحنفيَّة بالعموم الوارد في الآية على قبول شهادة ولد الزنا على الزنا، واعترض عليهم المالكيَّة بأن هذا العموم مُخَصَّص بالسُّنة.

---

[146] النوادر والزيادات(338/8)، المعونة على مذهب عالم المدينة (1534/3)، البيان والتحصيل(326/16).

[147] البناية شرح الهداية (150/9)، فتح القدير (422/7)، الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية(469/3).

[148] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود(351/2)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(253/8)، الاقناع ص (203).

[149] من الآية (2) سورة (الطلاق).

[150] سبق تخريجه ص (248).

ISSN : 2410-1818

## المطلب الثاني: المعارضة بمثله في العموم والخصوص

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: المقصود بهذا الاعتراض.**

المعارضة بمثله في العموم والخصوص.

لم يُذكَر له تعريفٌ في كتب الجدل، ولقد اجتهدتُ في وضْع تعريف لهذا الاعتراض؛ حيث قلتُ: أنْ يعترض المعتَرِض على مثل دليل خصمه الذي أورده في العموم والخصوص، والجدليون ذكروا أن المعارضة في العموم والخصوص لا تَخْلو من ثلاثة أحوال:

1- أنْ يكونَا عامَّين، بمعنى أن يكون الدليلُ الذي استدلَّ به المستَدِل عامًّا، والدليلُ الذي يعترض به المعتَرِض عامًّا.

2- أن يكونَا خاصَّين، بمعنى أن الدليلَ الذي استدلَّ به المستَدِل خاص، والدليل الذي يعترض به المعتَرِض خاصًا، وذكَر الإمام أبو إسحاق الشِّيرازي، وأبو الوليد الباجي أنه لا يُمكن استعمالهما، ولم يجدوا لذلك مثلًا في كتب الخلاف.

3- أن يكون كل واحد منهما عامًّا من وجه، خاصًّا من وجه.

بمعنى أن الدليل الذي يستدلُّ به المستَدِل عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه.

والدليل الذي يعترض به المعتَرِض عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من وجه.[151]

- **الفرع الثاني:** التمثيل على الاعتراض.

**(1) عنوان المسألة الفقهيَّة: أكل الوصي من مال اليتيم**[152].

**أ- صورة المسألة الفقهيَّة:**

اختَلَف الفقهاءُ من المالكيَّة والحنفيَّة في: جواز أخذ الوصي من مال اليتيم إذا كان محتاجًا، أو لا يجوز له أبدًا الأخذ من ماله.

---

[151] ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص (71)، الملخص في الجدل ص (223).

[152] الممهد (120/2).

ISSN : 2410-1818

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة[153] والشافعيَّة[154]) قالوا:إذا كان وصي الأيتام محتاجًا جاز له أن يأكل من مال الأيتام، وكذلك الأمين، ويكون ذلك بقدر أُجْرة المثل.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة) [155] قالوا: لا يجوز لوصي الأيتام أن يأكل شيئًا من مال الأيتام.

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة: (المالكيَّة والشافعيَّة):**

قال -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [156].

وهذا يدُل على جواز ذلك؛ لأنه أباح له الأكْل عند الحاجة.

**هـ- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة):قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [157].

**و- تفسير الاعتراض:**

استدلَّ المالكيَّة بدليلٍ عامٍّ، وهو أن كل مَن كان فقيرًا يجوز له الأكْل بما تعارَف عليه الناس، وقد عبَّر المالكيَّة عن ذلك بأُجرة المثل، وبالاسم الموصول (مَن) الدالِّ على العموم، واعترض الحنفيَّة على هذا العموم بعموم مثله، وهو خطاب النهي المستغرِق للمخاطبين من غير تخصيصِ نهيٍ عامٍّ للغني والفقير.

---

[153] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين(1116/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة(1178/2)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(73/6).

[154] الحاوي الكبير (365/5)،كفاية النبيه في شرح التنبيه(26/10)، البيان في مذهب الامام الشافعي(217/6).

[155] التجريد (2941/6)، مجمع الضمانات ص(398)، شرح مختصر الطحاوي (201/4).

[156] من الآية (6) سورة (النساء).

[157] من الآية (152) سورة (الأنعام).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثاني

## الاعتراض بالمعارضة بالعلَّة

### ❍ أولًا: العلَّة لغةً واصطلاحًا:

**أ- العلَّة لغةً:**

تُطلَق العلَّة في اللغة على عدَّة معانٍ ليس هنا مجالُ حَصْرها.

ومن أشهرها أنها تُطلَق على المرض، فيُقال: اعتَلَّ: أي مَرِضَ، فهو عليلٌ، ولا أعلَّكَ اللهُ: أي لا أصابَكَ بعلَّة.[158]

**ب- العلَّة اصطلاحًا:**

**اختَلَف الأصوليون في تعريف العلَّة، ومن أشهر التعاريف:**

عرَّفها الغزالي بأنها الوصف المؤثِّر في الحكم لا بذاته، بل بجَعْل الشارع.[159]

**والمؤثِّر معناه:** الموجود في الحكم، وهو قيدٌ يُخرج بذلك العلَّة، فإنه لا تأثيرَ فيها[160].

عرَّفها المعتزِلة: أنها المؤثِّر في الحكم بذاتها لا بجَعْل الله، وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليَّين. فالعلَّة وصفٌ ذاتيٌّ لا يوقَف على جَعْل جاعل.[161]

عرَّفها الآمدي: أنها الوصف الباعث على الحكم؛ أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودةً للشارع في شرع الحكم.[162]وهذا بناءً على تعليل أفعال الرب بالأغراض.[163]

عرَّفها الفخر الرازي[164]، والبيضاوي[165]، والسُّبكي[166] أنها الوصفُ المعرِّفُ للحُكم بوضع الشارع.

---

[158] مختار الصحاح(5/ 1773).

[159] المستصفى ص(312).

[160] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص(43).

[161] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(40/3)، البحر المحيط(144/7).

[162] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(202/3).

[163] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (40/3).

[164] ينظر: المحصول (134/5).

[165] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص(319).

[166] ينظر: جمع الجوامع ص(84).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الأول: المقصود بهذا الاعتراض**

**المعارضة بالعلَّة:**

أن يُبدي المعتَرِض علَّة منتزَعة من الدليل الذي استدلَّ به المستَدِل تُخالف مقتضى الحكمة والمَقصِد من الحُكم.

**المطلب الثاني: التمثيل على الاعتراض**

**(1) عنوان المسألة: رد اليمين على المدَّعي**[167].

**أ- صورة المسألة:**

اختَلَف الفقهاءُ من المالكيَّة والشافعيَّة مع الحنفيَّة في حكم رد اليمين على المدَّعي الذي لا بيِّنةَ له.

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة)[168] و(الشافعيَّة)[169]:القول قول المدَّعى عليه مع يمينه، فإن حلف بَرِئَ، وإنْ لم يحلفْ ونكَل ردَدْنا اليمين على المدَّعي.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة)[170]: إذا نَكَل المدَّعى عليه عن اليمين كرَّر عليه الحاكم اليمين ثلاثًا، وقال له: احلفْ، وإنْ لم يحلف لزمه الحقُّ، ولا يرد عنه اليمين في جَنَبة المدَّعي بوجهٍ ولا سببٍ.

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة) (الشافعيَّة): قال -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾[171] وهذا يدلُّ على رد اليمين، والقياس هو أنه أحد المدَّعِيَين، فجاز أن يثبت اليمين في جَنَبة المدَّعي، وأصله المدَّعى عليه.

---

(167) الممهد (570/1)

(168) شرح التلقين(62/2)، القوانين الفقهية(199)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (52/8).

(169) تحرير الفتاوى(752/3)، تكملة المعطيي على المجموع شرح المهذب(159/20)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(88/13).

(170) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (427)، شرح مختصر الطحاوي (107/8)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (230/6).

(171) من الآية (108) سورة (المائدة).

ISSN : 2410-1818

**هـ- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة):هذا يقتضي رد اليمين بعد أن حلف، ولا يمينَ بعدَ الحلف، وقالوا: المعنى في الأصل غير متحقِّق في الفرع؛ لأن أصل المدَّعى عليه أن جنس الأيمان ثابتةٌ في جَنَبَته، وأما المدَّعي ففي جَنَبَته جنس الشهادة، وما دام الفرع يختلفُ عن الأصل؛ فإن الإلحاق متعذِّرٌ لاختلاف الجنسين.

**و- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة) و(الشافعيَّة) قالوا: لا فرقَ بَيْن الأصل والفرع؛ لأن الأيمان في جَنَبة المدَّعى عليه هي أيمان نفي، وأيمان المدَّعي هي أيمان إثبات، فالجنس واحدٌ، ويصحُّ الإلحاق.

**ز- تفسير الاعتراض في المسألة الفقهيَّة:**

اعترض المالكيَّة على الحنفيَّة على نفي اليمين في جَنَبة المدَّعي؛ لأن الوصف الذي يجمَع المدَّعي والمدَّعى عليه هي الدعوى، واليمين إحدى حُجَّتي الدعوى، ولا يوجَد فرق بين أيمان المدَّعى عليه، فهي أيمان نفي في الدعوى، وأيمان المدَّعي في الدعوى أيمان إثبات، فالجنس واحد، والإلحاق متحقِّقٌ صحيحٌ.

**(2) عنوان المسألة: شهادة القاذف إذا تاب[172]:**

**أ- صورة المسألة:**

اختَلَف الفقهاءُ في شهادة المحدود في القذف، فذهب الحنفيَّة إلى أنها مردودةٌ أبدًا، وذهب المالكيَّة والشافعيَّة أنه إذا حُدَّ وتاب صحَّت شهادتُه.

**ب- حكم المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة)[173]، و(الشافعيَّة)[174] قالوا: القاذف إذ تاب قُبِلت شهادته.

**ج- حكم المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

(الحنفيَّة)[175] قالوا: لا تُقبَل شهادته وإن تاب.

**د- دليل المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة) و(الشافعيَّة) قالوا: الآية في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾

---

[172] الممهد (396/1).

[173] النوادر والزيادات (338/8)، الكافي (897/2)، الذخيرة (217/10).

[174] الأم(26/7)، الحاوي الكبير(45/17).

[175] المبسوط (70/9)، البحر الرائق (79/7).

ISSN : 2410-1818

إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [176]. فالله -تعالى- ذَكَر حكمًا، وعلَّل بعلَّة، فعقَّب بالاستثناء، فوجب أن يكون ذلك راجعٌ إلى الحكم لا إلى العلَّة، وصار بمنزلة ما لو قال: أعطِ زيدًا درهمًا؛ لأنه أخي، إلا أن يستغني، وقوله: إلا أن يستغني راجعٌ إلى الإعطاء، لا أن معنى ذلك أن يستغني، فلا يكون أخي، فدلَّ على ما ذكَرْناه.

**هـ- دليل المعتَرِض في المسألة الفقهيَّة:**

حُدَّ في القذف حدًّا كاملًا في حال إسلامه، فوجب ألَّا تُقبَل شهادته أصلًا إذا لم يتُب.

**و- رد المستَدِل في المسألة الفقهيَّة:**

(المالكيَّة) (الشافعيَّة): أنكم علَّقتم على العلَّة ضدَّ المقتضى.

**ز- تفسير الاعتراض في المسألة الفقهيَّة:**

اعترض المالكيَّة على الحنفيَّة رد شهادة المقذوف إذا تاب، وعارضوهم بمخالفة المقصِد، والعلَّة من الحد، وهو تحقُّق التوبة، وارتفاع الفسق إذا تحقَّق مَقصِد ارتفاع الفسق مع رد الشهادة؛ إذ كان هذا غير مناسب لحكمة الشرع من الشريعة.

وقالوا: لا تأثيرَ لقولكم: إنه حُدَّ بقذف؛ لأنه إذا حُدَّ في سرقة أو زنًا، أو شُرب قُبِلت شهادته إذا تابوا، فردُّ الشهادة متعلِّقٌ بوصف الفسق، فلما ارتفع الفسق بالتوبة؛ وجب ارتفاع ما تولَّد عن الوصف، وبعبارة أدق أشار إليها ابن رشد الحفيد: "كون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمرًا غيرَ مناسبٍ في الشرع"[177].

---

[176] الآيتان (4-5) من سورة (النور).

[177] بداية المجتهد (226/4).

ISSN : 2410-1818

**الخاتمة**

الحمدُ للّه الذي تتم بنعمته الصَّالحاتُ، وتُختَتَم بشكره الأعمال والقُرُبات ولقد تم إنجاز هذا المقال واختيار نماذج من الاعتراضات على كتاب الممهد للقاضي وقد حصلت إلى نتائج أهمها الآتي:

**النتائج:**

- الكتاب مخزن ثمين للاعتراضات الواردة على الكتاب والسُّنة والقياس.

ونسبة الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب، قليلة مقارنة بالاعتراضات على السُّنة والقياس.

- مصطلح الأسئلة لا يختلف عن مصطلح القوادح أو الاعتراضات، فكلٌّ منها منعٌ للمستَدِل من الاستدلال بدليله في محل النزاع، أو معارضته في الحكم الذي توصَّل إليه.
- تداخُل الاعتراضات وتوارُدها على المسألة الواحدة؛ فقد يتوارَد على المسألة الواحدة أكثر من اعتراض، ومثاله: التداخل في الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة الظاهر، والاعتراض بالقلب، والاعتراض بالمعارضة بالعلَّة، وأيضًا التداخل في الاعتراض بالتأويل من جهة الظاهر، والمعارضة بالعلَّة.
- التداخل في الاعتراض بالمشاركة في الدليل من جهة الظاهر والتأويل من جهة الظاهر، والتداخل في الاعتراض بالمعارضة بأخص من الدليل والمعارضة بالعلَّة.
- إضافة سِفر للمكتبة الأصوليَّة متعلِّق بالاعتراضات الواردة على الكتاب يجمَع بَيْن التنظير والتطبيق، ولعل اللّه ينفع به.

**التوصيات:**

- أوصي بالعناية بمباحث الاعتراض على الكتاب، والتطبيق عليها، حتى يكتسب الطلاب مهارةَ تفسير الاعتراضات، ورَبْطها بالفروع، والتمَرُّس على استدلالات الأئمَّة، وقوادحها؛ لنقص الرسائل في هذا المجال.

كتاب الممهَّد لا زال يزخَر بالكليَّات الفقهيَّة والأصوليَّة، والفروق الفقهيَّة والأصوليَّة؛ لذلك أوصي طلبة العلم باستغلاله في أبحاث مستقبليَّة.

ISSN : 2410-1818

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت (631هـ)، تحقيق عبد الرازق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
2) الاختبارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع، للطالب: حداي علي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، 2002م.
3) اختصار المدونة والمختلطة، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013م.
4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250ه )، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
7) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.
8) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت (422ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
9) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ت (483هـ )، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10) أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11) أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

ISSN : 2410-1818

12) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
13) الأفعال المتعدية بحرف، المؤلف. موسى بن محمد بن المليانى الأحمدي نويوات، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1979 م.
14) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
15) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
16) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد, ت (595هـ), تحقيق, محمد بيومي, الناشر: دار الغد الجديد- القاهرة, المنصورة, الطبعة الأولى,1433هـ, 2012م.
18) البرهان في أصول الفقه, لعبد الملك الجويني, أبي المعالي, الملقب بإمام الحرمين, ت (478هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 1418هـ, 1997م.
19) بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ» (شرح :محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي)، اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول]، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1440 هـ - 2019 م
20) تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني, الملقب بمرتضى الزبيدي, ت (1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية, بدون طبعة وبدون تاريخ.
21) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى بدون تاريخ..

ISSN : 2410-1818

22) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
23) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
24) التعريفات, لعلي بن محمد بن علي الجرجاني, ت (816هـ), تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 1403هـ, 1983م.
25) تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، المؤلف: عبدالله معصر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2007م.
26) التقرير والتحبير على كتاب التحرير, لأبي عبد الله, شمس الدين, المعروف بابن أمير حاج, ت (879ه), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية, 1403هـ, 1983م.
27) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
28) الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، المؤلف: د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد، السعودية، ط 1، 1424 هـ / 2003 م.
29) جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون طبعة وبدون تاريخ.
30) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
31) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
32) الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي, محي الدين الحنفي, ت (775ه), الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي, بدون طبعة وبدون تاريخ.
33) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ
34) - 1974م.

ISSN : 2410-1818

35) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

36) دلالة العموم عند القاضي عبد الرحمن البهكلي من خلال كتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى (جمعاً ودراسة)، مريم عطية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عام 2021م.

37) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: 542هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، الطبعة الأولى 1979م.

38) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت (620هـ)، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423ه، 2002م.

39) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 هـ - 538 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

40) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبو بكر البيهقي، ت (458ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424ه، 2003م.

41) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، المؤلف: محمود حامد عثمان، الناشر: دار الزاحم، الطبعة الأولى 1423 هـ.

42) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت (817ه)، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1416ه، 2005م.

43) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.

44) كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي ومؤلفاته وأبرز معالمها وسماتها، المؤلف: يوسف الكتاني، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، 1424 هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

45) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن
46) المحصول في أصول الفقه, للقاضي محمد بن عبد الله, أبو بكر بن العربي, ت (543هـ), تحقيق: حسين علي البدري, سعيد فودة, الناشر: دار البيارق, عمان, بدون طبعة وبدون تاريخ.
47) المعونة في الجدل، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
48) الممهد شرح مختصر المدونة، المؤلف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: 422هـ) تحقيق د. عبدالمجيد خلادي، الناشر: دار إسفار، الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م.
49) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان, لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي, ت ( 681هـ), تحقيق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر- بيروت, بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

| العام | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| معامل أرسيف | 0.0366 | 0.2692 | 0.1954 | 0.3759 | 0.3068 |
| معامل التأثير العربي | 1.60 | 1.60 | 1.73 | 1.25 | 1.55 |